# مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

العددان الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون

لسنة 1439 – 1440 الهجرية الموافق: 2017 – 2018 الميلادية

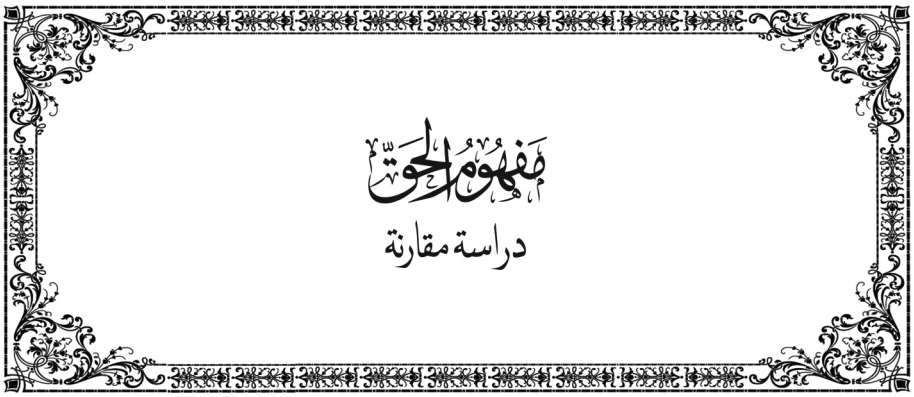


أ. د. محمد عزالدين الفرياني
كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس - ليبيا

قد حاول العديد من الفُقهاء الشرعيِّين والقانونيِّين قديماً وحديثاً وضع تعريف للحقِّ يُبرز جوانبه، ويوضِّح عناصره، ويُحدِّد ملامحه، وقد جاءت مُحاولاتهم مُتباينة كاشفة عن وجْهات نظر مُتعدِّدة، ممَّا جاء هذا البحث لبيانها وتقويمها والمُوازنة بينها، فإنْ وفِّقت فَمِن اللَّه. وما توفيقي إلَّا به عليه توكَّلت وإليه أُنيب.

وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول**: يُعنى ببيان الحقّ في اللُّغة معنًى ونحواً وصرفاً وأوجهاً وتقويماً.

**القسم الثاني**: يُعنى بتحديد ماهيَّة الحقّ عند الفُقهاء المُتقدِّمين والمُتأخِّرين مع النقد والتقويم.

**القسم الثالث**: يُعنى بعرض آراء القانونيِّين في تعريف الحقّ في اتِّجاهاتهم المُتعدِّدة التقليديَّة والحديثة.

**القسم الرابع**: يُعنى بالموازنة بين مفهوم الفُقهاء والقانونيين.

## الأول: في اللُّغة:

### 1 - من حيث المعنى:

للحقِّ دلالات مُتعدِّدة ومعانٍ مُتنوِّعة، منها:

- الاختصاص بالشيء من غير مُشاركة، يُقال: فُلان أحقّ بماله؛ أي: أنَّه مُختصّ به ولا حقّ لغيره فيه.
- الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ولا يجوز ردّه، يُقال: حقَّ الشيءُ يَحِقُّ إذا ثَبَتَ وَوَجَب، قال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ﴾[1]، أي: ثَبَتَ. وقال: ﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[2]، أي: وجبت.
- الحظ والنصيب، ومنه ما جاء في الحديث: «أعط كُلّ ذي حقٍّ حقَّه»[3]، أي: حظَّه ونصيبَه الذي فُرض له، وقول عمر ﷺ: لما طعن وأوقظ للصَّلاة: الصَّلاة واللَّه إذاً، ولا حقَّ في الإسلام لِمَن تركها[4]، أي: لا حظّ.
- نقيض الباطل، كما جاء في التلبية: (لبَّيك حقّاً حقّاً)[5]، أي: غير باطل. وحديث الرؤيا: «من رآني فقد رأى الحقّ»[6]، أي: فرؤياه صحيحة ليست بأضغاث[7].

---

(1) سورة القصص، الآية: 63.

(2) سورة الزمر، الآية: 71.

(3) **صحيح البخاري** -الفتح- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج10، ص623، **كتاب الأدب**، باب صنع الطعام والتكلُّف للضيف، مكتبة الصفاء، ط1، 1424هـ/ 2003م. **جامع الترمذي**- تحفة الأحوذي- أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ج8، ص2744، رقم 1413.

(4) **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني، تحقيق مجموعة من المُحقِّقين، ج25، ص182، دار النشر: دار الهداية.

(5) عن أنس، **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ج3، ص205، دار الكتب العلميَّة بيروت-لبنان، ط2، 1424هـ/ 2004م.

(6) **صحيح البخاري، فتح الباري**، مرجع سابق، ج12، ص464، **كتاب التعبير**، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، مكتبة الصفا، ط1، 1424هـ/ 2003م.

(7) **صحيح مسلم** ، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ج15، ص22، **كتاب الرؤيا**، باب قول النبي ﷺ: (من رآني في المنام فقد رآني) المكتبة التوفيقيَّة.

**2 - من حيث النَّحو والصَّرف:**

الحقّ مصدر حقّ الشيء يحِقّ ويحُقّ ـ بكسر المهملة وضمّها ـ من باب ضرب وقتل مصدر مؤكَّد لغيره، والمصدر ينقسم إلى قسمين:

- مصدر مؤكّد لنفسه كقولك: له عليّ ألفُ درهم اعترافاً. فاعترافاً يؤكد الاعتراف الذي تضمنته الجُملة التي قبله، كما يؤكد المصدر الفعل الذي قبله في قولك :ضربت زيداً ضرباً.
- مصدر مؤكّد لغيره كقولك: زيد قائم حقّاً. فحقّاً يؤكّد الجُملة التي قبله لغيره، لأنَّك تستخدمه وتؤكِّد به إذا توهَّم المُخاطب ثُبوت نقيض الجُملة السابقة في الأمر نفسه، وغلب في ذهنه كذب مدلولها. أي: أنَّ زيداً ليس بقائم. فلذلك قيل: مؤكد لغيره، وأمَّا المؤكَّد لنفسه فلا يذكر لمِثل هذا الغَرَض، فيُسمَّى توكيداً لنفسه. وهذه عِبارة المُتأخِّرين. و(سيبويه) يُسمَّى المؤكد لنفسه التأكيد الخاصّ والمؤكَّد لغيره التأكيد العامّ.

وحقّاً في الجُملة السَّابقة (زيد قائم حقّاً) مفعول مُطلق عامله محذوف، تقديره: أحقّ حقّاً. وهو من ألفاظ التذكير مثل: العدل، والصّواب، والخطأ، وجمعه حُقوق[1].

**3 - من حيث الأوجه:**

يقال: لفظ الحقّ على أوجه مُتعدِّدة:

**الوجه الأول**: يُقال لموجد الشيء بسبب ما تقتضيه الحِكْمة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ﴾[2]. ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ﴾[3].

(1) **شرح الرضي على الكافية**، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، ج1، ص324-325، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ط2، 1996م. **التطبيق النحوي**، عبده الراجحي، ص222، مكتبة المعارف للنَّشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1420هـ/ 1999م.

(2) سورة الأنعام، الآية: 62.

(3) سورة يونس، الآية: 32.

**الوجه الثاني**: يُقال للموجَد بِحَسَب مُقتضى الحِكمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّۖ﴾[1].

**الوجه الثالث**: يُقال في الاعتقاد للشيء المُطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا: اعتقاد فُلان في البعث حقّ. ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦۗ﴾[2].

**الوجه الرابع**: للفعل والقول الواقع بِحَسَب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: فعلك حقّ، وقولك حقّ، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[4]،[5].

**تقويم المفهوم اللُّغوي:**

القارئ للمفهوم اللُّغوي لكلمة (الحقّ) واستخداماتها المُتعدِّدة يُلاحظ:

1 - أنَّ المادة اللُّغوية لكلمة الحقّ لها معانٍ مُتعدِّدة ودلالات مُتنوِّعة، كثير منها مُتقارب لانتظامه في معنى واحد هو الوجوب والثبوت والاستحقاق.

2 - مفهوم الحقّ واستخداماته مُرتبطان بالحُضور الإنساني وجوداً وتطوُّراً، ففكرة الحقّ بمعنى الاختصاص ـ مثلاً ـ ثمرة من ثِمار التفكير الاجتماعي؛ كي لا تَطْغى حاجة إنسان على حاجة غيره، ولا تصطدم حُرِّيته بحُرِّية غيره، وهي النظام. ولارتباطه بالحُضور الإنساني تعدَّدت معانيه وتنوَّعت، وارتبط تطوُّر مدلوله بتطوُّر المُجتمع الإنساني[6].

---

(1) سورة يونس، الآية: 53.

(2) سورة البقرة، الآية: 213.

(3) سورة غافر، الآية: 6.

(4) سورة السجدة، الآية: 13.

(5) **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد المعروف بالأصبهاني، ص125-126، دار المعرفة، لبنان-بيروت.

(6) انظر: **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، مصطفى أحمد الزرقا، =

3 - أنَّ لفظ الحقّ تعبيرٌ تاريخيٌّ يُجسِّدُ ثراء الحياة العربيَّة بالمدلولات الكثيرة التي يدلّ عليها، ويُعبِّر عن قُدرة الإنسان العربي ومُستوى نموِّه حينما وضع لفظ الحقّ لتلك المعاني الجمَّة، وأدرك ما بينها من عَلاقة التشابه والتضاد.

**الثاني: في اصطلاح الفقهاء:**

لم يَعْتنِ الفُقهاء القدامى بتحديد ماهيَّة الحقّ وبيان مفهومه الشَّرعي وحقيقته الدِّينيَّة، واكتفوا ببيان المَعْنى اللُّغوي لهذه الكلمة، وبيان بعض عناصرها، قال الشيخ علي الخفيف: استعمل عُلماء الفِقه الإسلامي اسم الحق كثيراً في مواضع مُختلفة وفي معانٍ عديدة مُتمايزة ذات دلالات مُختلفة، على الرَّغم من انتظامها في مَعْنى عام يجمعها هو الثبوت، ومع كَثرة استعمالهم إيَّاه لم يعنوا ببيان حُدوده في مواضع استعمالاته المُختلفة، بل اكتفوا بوضوح معناه اللُّغوي ودلالته عليه ووفائه بجميع استعمالاته في اللُّغة والعلوم ومُخاطبات الناس[1].

ولعل السَّبب في مسلكهم هذا يرجع:

1 - إلى اعتقادهم بأنَّ المعروف لا يحتاج إلى تعريف.

2 - إلى أنَّ مفهوم الحقّ مفهوم واسع ومُتجدِّد، الأمر الذي يجعل أي تعريف يقصر عن أنْ يشمل جميع الحُقوق[2].

3 - إلى أنَّ استعمالاتهم للحقِّ في معانيه المُتعدِّدة ترجع إلى معنى عام هو

---

= ص18، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ/ 1990م. **التقادم وإسقاطه للحقوق**، حسني محمود عبد الدائم، ص69، دار الفكر الجامعي، 2009.

(1) **الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية**، علي الخفيف، ص9، دار النهضة العربيَّة، بيروت، 1990م.

(2) **حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام**، أسامة الألفي، ص7، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب عام 2000م. **تأصيل استراتيجية حديثة لتدريس حقوق الإنسان**، مديوس فلاح الرشيدي، ص262، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، السنة التاسعة، العدد الثالث والعشرون، 1415هـ/ 1994م.

الثُّبوت، الذي يشمل كُلّ ما يثبت للشخص من مِيزات ومكنات، سواءً كان الثابت شيئاً ماليّاً أو غير مالي[1]، ومن ذلك ما جاء في كشف الأسرار عن أُصول البزدوي: الحقّ الموجود من كُلّ وجه الذي لا ريب في وجوده، ومنه: السِّحر حقّ والعين حقّ، أي: موجود بأثره. وهذا الدِّين حقّ، أي: موجود صُورة ومَعْنى، ولفُلان حقّ في ذمَّة فلان، أي شيء موجود من كُلّ وجه[2].

**تعريفات المُتأخِّرين والمُحدثين:**

تعدَّدت تعريفات المُتأخِّرين لمُصطلح الحق وتنوَّعت على حَسَب الزاوية التي ينظرون إليه، منها: زاوية محلّ الحقّ وموضوعه، وزاوية شخص الحقّ وصاحبه، وزاوية ذاتيَّة الحقّ وخصائصه. ومن هذه التعريفات:

1 - عرَّف العلَّامة (ابن عابدين) الحقّ بأنَّه: (ما يستحقّه الرجل)[3]، فكل ما يستحقّه كالمال المَمْلوك وحقّ الخَيار والولاية يُسمَّى حقّاً ؛ لأنَّ الجوهر الحقيقي للحقّ يتمثَّل في محلِّه وموضوعه. وقد انتقد هذا التعريف:

- أنَّه تعريف غير مانع، فلفظ (ما) في التعريف لفظ عام يشمل الحُقوق كما في الأمثلة السابقة، ويشمل غيرها كالأعيان المَمْلوكة التي ليست اختصاصاً فيه سُلطة أو تكليف.

- أنَّه تعريف يشتمل على ما يُسمِّيه المناطقة دوراً، ويُسمَّى في اصطلاح الفلسفة الحديثة (دائرة فساد)، وهو أنْ يؤخذ في التعريف الشيء المُراد تعريفه أو بعض مُشتقَّاته، كما لو قيل في تعريف العلم: (العلم: هو إدراك المعلوم)؛ إذ يتوقَّف عندئذ فهم التعريف على معرفة سابقة بالعلم

(1) **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، نزيه حماد، ص181، مادة حقّ، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ/ 2008م.

(2) **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز البخاري، ج4، ص924، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 1355.

(3) **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج5، ص187، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1386هـ/ 1966م.

المُراد تعريفه، في حين تتوقَّف هذه المعرفة على فهم التعريف. وهذا ممنوع في التعاريف، فإذا قيل هُنا: (الحقّ ما يستحقّه الرجل) لم تكن مَعْرفة الحقّ الاصطلاحي إلَّا بفهم معنى كلمة (المُستحق)، وهذه لا يفهم معناها إلَّا بمعرفة الحقّ، فيحصل التمانع[1].

2 - عرَّف العلَّامة عبد الحكيم اللكنوي الحقّ في حاشيته (قمر الأقمار) على كتاب (نور الأنوار) شرح المنار في علم أُصول الفِقه: بأنَّه الحُكم الثابت شرعاً[2]، كالحُكم بحق المُرور من أرض الجار لمن حبست أرضه عن الطريق، والحُكم بحق المَسيل، وهو حقّ مالك الأرض البعيدة في أنْ تمرّ بأرض غيره المياه الزائدة عن الحاجة، سَواء كان الزائد صالحاً، كما في مصارف الأرض الزراعيَّة ومياه الأمطار السَّاقطة على المَنازل، أو غير صالح كما في الماء المُستعمل في المَنازل[3].

وقد انتقد هذا التعريف أيضا بـ:

- أنَّ الحكم في خطاب الأصوليِّين عِبارة عن خطاب الله تعالى المُتعلِّق بأفعال المُكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وليس الحقّ؛ فالحقّ أثر للخطاب، وليس هو إيَّاه.

وإذا كان المقصود بالحُكم في التعريف الحُكم في اصطلاح الفُقهاء، وهو الأثر المُترتِّب على الحادث، كانتقال المُلكيَّة بالبيع واحتباس المرهون بعقد الرهن، كان التعريف غير مُفيد؛ لأنَّ لفظ الحُكم عام يشمل ما جعله الشارع مباحاً، وما جعله على سبيل الاستحسان، فيكون التعبير بلفظ (الحكم) مبهماً، ويكون التعريف قاصراً لا يبيِّن حقيقة مفهوم الحقّ، ولا يظهر مُميِّزاته التي يجب أنْ يكشف عنها التعريف، وهي: الاختصاص والسُّلطة أو التكليف[4].

(1) انظر: **المدخل إلى نظرية الالتزام**، مرجع سابق، ص22.
(2) المرجع السابق، ص22. **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج4، ص2838.
(3) انظر: **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، محمد مصطفى شلبي، ص361، دار النهضة العربية، لبنان-بيروت، 1403هـ/ 1083م.
(4) **المدخل إلى نظرية الالتزام**، مرجع سابق، ص22.

- أنَّ الحق نوع من الحُكم وليس كُلّ الحُكم، فمن الأحكام ما لا يدخل في دائرة الحُقوق كالحُكم الوضعي.
- أنَّه تعريف غير جامع ولا شامل لكُلّ ما يُطلق عليه لفظ الحقّ عند الفُقهاء، فقد يُطلق الحقّ على المال المَمْلوك وهو ليس حُكماً[1].

3 - عرَّف الأُستاذ عيسوي أحمد عيسوي الحقّ بأنَّه: مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاستئثار والاختصاص يُقرِّرها الشرع الحكيم[2]، وهذا التعريف ينظر إلى الحقّ من جانب الموضوع لا من جانب الإرادة؛ لأنَّ الإرادة ليست جوهر الحقّ في رأيه، ولا يعتمد على خصائص الحقّ المُميَّزة له، وإنَّما على الغاية والهدف من الحقّ.

**وقد انتقد هذا التعريف بـ:**

- أنَّ تعريف الحقّ بالمَصْلحة يَتنافى مع طبيعته في الفِقه الإسلامي؛ حيث يمتدّ معناه ليشمل حقّ اللَّه وحقّ العِباد. وإذا جاز لنا أنْ نعتبر الحقّ في جانب العَبد مَصْلحة فإنَّ اعتبار المَصْلحة في جانب حقّ اللَّه غير جائز؛ لأنَّ اللَّه غني عن طاعة العَبد وعِبادته؛ حيث لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضرّه مَعْصية العاصين.
- أنَّ الحقّ ليس المَصْلحة وإنَّما هو اختصاص الشخص بهذه المَصْلحة وعَلاقته بها، والمَصْلحة مُتَعَلَّقُ الحقّ ومحلّه[3].
- أنَّه يخلط بين الحقّ وغايته؛ فالمَصْلحة سَواء كانت مادِّيَّة أو أدبيَّة هي الغاية من الحقّ وليست الحقّ ذاته، ولا يصحّ أنْ يعرف الشيء بالغاية التي يرمي إلى تحقيقها، فلا يصحّ ـ مثلاً ـ أنْ تعرف الجامعة بأنَّها تثقيف النَّشء.

---

(1) السياسة المالية للدولة الإسلامية، عباس حسني، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد التاسع، ربيع الآخر 1408هـ/ ديسمبر 1987م، ص112. **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع السابق، ج4، ص2838.

(2) **المدخل للفقه الإسلامي**، عيسوي أحمد عيسوي، ص204، دار الاتحاد العربي، مصر، 1957م.

(3) **المدخل إلى نظرية الالتزام**، مرجع سابق، ص22.

4 - تعريف الدكتور (حسني محمود) الحقّ بأنَّه اختصاص يثبت بمُقتضى الشَّرع للَّه أو للإنسان على الغير تحقيقاً لمصلحة مُعيَّنة[1].

وهذا التعريف مُشتمل على بيان حقيقة الحقّ ومَدَاه ومصدره وتميُّزه عن غايته بِصِيغة جامعة شاملة. ومُقتبس من تعريف العلَّامة (مصطفى أحمد الزرقا) الذي عرَّف الحق بأنَّه: (اختصاص يُقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً)[2].

**مُوازنة بين التعريفين:**

بالمُوازنة بين التعريفين والتأمُّل في مضمونهما يتبيَّن أنَّ التعريفين يتَّفقان في عناصر مُعيَّنة، ويختلفان في غيرها.

**أوَّلاً - عناصر الاتِّفاق:**

يتَّفق التعريفان في:

1 - بيان ذاتيَّة الحقّ بأنَّه عَلاقة اختصاصيَّة بشخص مُعيَّن أو بفئة مُعيَّنة، فالثمن يختصّ به البائع، ومُمَارسة الولاية أو الوكالة يختصّ بها الولي أو الوكيل.

وبهذا العُنصر تخرج العَلاقة التي لا اختصاص فيها، وإنَّما هي من قبيل الإباحات العامَّة كالاصطياد، فلا يُعتبر حقّاً بالمَعْنى المُراد، وإنَّما هو رخصة عامَّة للنَّاس.

2 - بيان مصدر الحقّ وهو الشريعة، فلا يوجد حقّ من غير دليل شرعي يدلّ عليه، فما اعتبره الشرع حقّاً فهو حقّ وما لا فلا، فالحُقوق ليست وليدة التطوُّر الاجتماعي والاقتصادي والمعرفي، وليست منحة من السَّلطة تقوم بإعطائها وتحديدها كما تشاء.

ويترتَّب على كَوْن هذه الحُقوق من القواعد الشرعيَّة مضمون قانوني مُحدَّد هو التزام كافة المُخاطبين المُكلَّفين بالعمل بها واحترامها.

(1) **التقادم**، ص86.
(2) **المدخل**، مرجع سابق، ص19.

3 - الشُّمول لجميع الحُقوق:

التعريفان يشملان بعمومهما جميع أنواع الحُقوق المدنيَّة، كحقّ التملُّك وجميع أنواع الحُقوق الدِّينيَّة كفروضه على عِباده من صَلاة وصيام ونحوها، وجميع الحُقوق الأدبيَّة كحق الطَّاعة في معروف للوالد على ولده وللرجل على زوجته. وحُقوق الولاية العامَّة في إقرار النظام وقمع الإجرام والأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر؛ لأنَّ كُلّ ذلك وأشباهه إمَّا سُلطة يختصّ بها من أثبتها له الشَّرع، وإمَّا تكليف بأمر على مُكلَّفٍ به شرعاً[1].

4 - أنَّ كُلّ تعريف من التعريفين جامع مانع؛ أي: جامع لكُلّ ما يصدق عليه معنى الحقّ ومانع من دخول الغير فيه.

**ثانياً - عناصر الاختلاف:**

توجد بعض نِقاط الاختلاف بين التعريفين؛ حيث احتوى كُلّ منهما بعض العناصر التي لا توجد في التعريف الآخر:

**1 - إضافة العلاَّمة الزرقا:**

أضاف العلاَّمة الزرقا في تعريفه ما سمَّاه موضوعي الحقّ أو مميِّزاته التي يجب أنْ يكشف عنها التعريف[2]، وهُما: السُّلطة والتكليف:

1 - السُّلطة: هي القُدرة على التصرُّف في الحقّ[3]، وهي نوعان:

- سُلطة على شخص كحقّ الولاية على النَّفس؛ إذ يخول الولي أنْ يُمارس سُلطة على القاصر تأديباً وتطبيباً وتعليماً وإيجاراً وتزويجاً وغير ذلك، وكذلك حقّ حضانة الصغير وتربيته.

(1) **المدخل**، مرجع سابق، ص21. **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، ج4، ص2839. **التقادم وإسقاطه للحقوق**، مرجع سابق، ص88.
(2) **المدخل**، مرجع سابق، ص21، 23.
(3) **أساسيات القانون**، مرجع سابق، ص229.

- سُلطة على شيء مُعيَّن كحقّ المِلكية فإنَّها سُلطة للإنسان على ذات الشيء، وكحقّ التملُّك بالشُّفعة، وحق الانتفاع بالأعيان[1].

2 - التكليف، وهو التزام على إنسان، إمَّا مالي كوفاء الدَّين، وإمَّا لتحقيق غاية مُعيَّنة كقيام الأجير بعمله[2].

فالحق في الشيء هو سلطة لصاحبه عليه أبداً، والحقّ على الشخص إمَّا تكليف عملي أو مالي عليه، وإمَّا سُلطة لغيره[3]، كما في الأمثلة السابقة.

وبهذين القيدين اللَّذين أضافهما الزرقا يتبيَّن أنَّ الحقّ بالمَعْنى الاصطلاحي لا يشمل الأعيان؛ لأنَّها أشياء مادِّيَّة، وليست اختصاصاً فيه سُلطة أو تكليف. ويؤيد ذلك أنَّ الفُقهاء يذكرون الحُقوق في مُقابلة الأعيان، والحنفيَّة يذكرونها في مُقابلة الأموال، ويقولون: إنَّ الحقّ ليس بمال، وهذا يتفق مع رأي المُحقّقين من عُلماء القانون؛ إذ يرون أنَّ قول القائل: ((هذا الشيء ملكي)) هو من قبيل المجاز العرفي، وإنَّما التعبير الحقيقي أن يقال: الشيء الذي لي فيه حقّ مِلكية[4].

**إضافة الدكتور حسني محمود:**

أضاف الدكتور حسني محمود خاصِّيتين في التعريف الذي اختاره، وهُما خاصِّيتا المَدَى والتمييز بين الحقّ وغايته:

1 - خاصِّية المَدَى: وهي خاصِّية تُعبِّر عن مَدَى استعمال الحقّ ونِطاقه، وقد عَبَّر عن هذه الخاصِّية بقوله: «تحقيقاً لمَصْلحة مُعيَّنة» فكُلّ حقّ في الشرع مجعول لتحقيق غاية، وتظلّ حِماية الشرع مبسوطة على هذه العَلاقة ما دام يتَّجه صاحب الحقّ إلى تحقيق تلك الغاية.

(1) **المدخل**، مرجع سابق، ص20.
(2) **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج4، ص2840.
(3) **المدخل**، مرجع سابق، ص21.
(4) المرجع السابق، ص21-22.

وبهذا القيد يخرج التصرُّف المُطلق الذي ينحرف بالحق عن غايته المرسومة له شرعاً[1].

والحقّ في الشريعة يستلزم واجبين: واجب عام على الناس باحترام حقّ الشخص وعدم التعرُّض له، وواجب خاصّ على صاحب الحقّ، بأن يستعمل حقَّه بحيث لا يضرّ بالآخرين[2].

2 - التمييز بين الحقّ والغاية «الحقّ هو اختصاص يثبت بمُقتضى الشرع... تحقيقاً لمصلحة مُعيَّنة». فالمَصْلحة سواء كانت مادِّية أو أدبيَّة هي الغاية من الحقّ وليست الحقّ ذاته.

والعلَّامة الزرقا لم يضف في تعريفه «تحقيقاً لِمَصْلحة مُعيَّنة»؛ لأنَّ المصلحة أثر من آثار الحق، وليست عُنصراً فيه، والتعريف بأي فكرة يتطلَّب تحديد العناصر التي تدخل في تكوينها على نحو يبيِّن خصائصها ويميِّزها عن غيرها.

**والخُلاصة**: أنَّ الموازنة تُبيِّن أنَّ التعريفين يتَّفقان في نِقاط مُتعدِّدة ويختلفان في غيرها، وأنَّ العلَّامة الزرقا اقتصر في تعريفه على العناصر الأساسيَّة للحقّ التي تجمع كُل أنواع الحقّ وتمنع اختلاط الحقّ بغيره من المفاهيم، وأنَّ الدكتور (حسني محمود) لم يقتصر عليها، بل أضاف إليها ما يُبيِّن مَدَى استعمال الحقّ ويظهر غايته، بناءً على رأي مَنْ يرى أنْ يجمع في التعريف بين جوهر الحقّ ومُقتضياته وغاياته، ومن يرى أنَّ الحقّ مَصْلحة ذات قِيمة ماليَّة يحميها القانون[3].

(1) **أنواع الحقّ باعتبار ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز، دراسة مُقارنة بالفقه الإسلامي**، محمد عبد الفتاح محمد الفقي، ص122، القاهرة، 1416هـ/ 1996م، نقلاً عن **كتاب التقادم**، مرجع سابق، ص88.

(2) **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، م4، ص2840.

(3) **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص11.

**الثالث في القانون:**

بالرَّغم من أنَّ كلمة الحقّ كثيرة التردُّد في اللُّغة اليوميَّة، ولا يجد الشخص العادي صُعوبة في الإحساس بمدلولها، إلَّا أنَّ هذه الفكرة في اللُّغة القانونيَّة كانت مَثَار خلاف شديد بين الفقهاء[1].

والسَّبب في الخِلاف يرجع إلى:

- كَوْن فكرة الحقّ فكرة مُجرَّدة كالعدل والخير والجمال، تتغيَّر مقاييسها عند البعض بتغيُّر الزمان والمكان والأشخاص.
- كَثرة الحُقوق وتميُّز كُلّ منها بميزات لا نظير لها في غيرها ممَّا يجعل التعريف مسألة صَعْبة[2].

ويُمكن تصنيف هذه الاختلافات ووجْهات النَّظر المُتعدِّدة إلى اتِّجاهين رئيسين: الاتِّجاه التقليدي والاتِّجاهات الحديثة.

**الاتِّجاه الأوَّل: الاتِّجاه التقليدي:**

حاول العديد من الفُقهاء القُدامى وضع تعريف للحقّ، يبرز جوانبه، ويُحدِّد ملامحه، وقد جاءت مُحاولاتهم مُتباينة وكاشفة عن وجْهات نظر مُتعدِّدة[3]، لم تعن بتحليل الحقّ وإبراز عناصره وخصائصه المميّزة، وإنَّما اكتفت بالتركيز على جانب من جوانبه، فهُناك اتِّجاه نظر إلى الحقّ من ناحية صاحبه، ويُسمَّى (الاتِّجاه الشخصي) أو (المذهب الشخصي)، وهُناك اتِّجاه نظر إلى الغاية منه، ويُسمَّى (الاتِّجاه الموضوعي) أو (المذهب الموضوعي)، وهُناك اتِّجاه ثالث اتَّجه اتِّجاهاً وسطاً نظر فيه إلى الاثنين معاً: صاحب الحقّ والغاية منه، ويُسمَّى (الاتِّجاه المختلط) أو (المذهب المُختلط)[4].

(1) **المدخل إلى القانون نظرية الحق**، نبيل إبراهيم سعد، ص9، دار النهضة العربية، 1995.
(2) انظر: **المدخل إلى علم القانون**، سالم عبد الرحمن غميض، ص249-250، منشورات جامعة الجبل الغربي، ط2، 1997.
(3) المرجع السابق، ص249.
(4) **المدخل إلى القانون**، مرجع سابق، ص21.

**الاتِّجاه الشخصي:**

**1 - مؤسِّسه:**

نَشَأ المذهب الشخصي في أَحْضان الفِقه الألماني في القرن التاسع عشر، فقد نادى بهذا المذهب الفقيه (سافيني)، وتولَّى تطويره والدِّفاع عنه الفقيه (وينشيد)[1].

وسُمِّي هذا الاتِّجاه بالمذهب الشخصي؛ لأنَّ أنصاره نظروا إلى الحقّ من خِلال صاحبه؛ أي: باعتباره صِفة من صِفات الشَّخص، يُصبح بها قادراً على القيام بأعمال مُعيَّنة.

**2 - مضمونه:**

يربط أصحاب هذا الاتِّجاه الحقّ بإرادة الإنسان، فالإنسان يصنع الحقّ، ويُحدِّد مضمونه، والحقّ: قُدرة أو سُلطة إراديَّة يُخوِّلها القانون شخصاً معيناً ويرسم حُدودها[2]، فالحقّ وَفْقاً لهذا التعريف مرهون بإرادة بشريَّة وضعيَّة يُمكنها أنْ تضعه وتنشئه أو توسِّع من مَدَاه، أو تُضيِّق فيه أو تنفيه أصلاً، بِحَسَب هذه الإرادة ومن يُمثِّلها ومَدَى قُوَّة مركزه سياسيّاً أو اقتصاديّاً أو اجتماعيّاً[3].

**3 - ميزاته:**

هذا المذهب يركِّز على خاصِّية هامَّة للحقّ، وهي حُرية اتِّخاذ القَرار في إنشاء الحقّ واستغلاله والتصرُّف فيه. فحينما نقول: (حقّ الدائن) -مثلاً- فإنَّما نعني قُدرة الدائن على مُطالبة مدينه بالقيام بعمل ما أو بالامتناع عن عمل ما.

(1) المرجع السابق، ص21.

(2) **أساسيات القانون الوضعي الليبي**، الكوني علي أعبودة، ص22، المركز للبحوث والدراسات العلميَّة، ط4، 2003.

(3) **النظرية العامة لعلم القانون**، عبد السلام المزوغي، ص21، منشورات الجامعة المفتوحة، ط2، 1992.

وعندما نقول: (حقّ المِلكيَّة) فإنَّما نقصد قُدرة المالك على أنْ يستعمل الشيء الذي يملكه، وأنْ يستغلَّه وأنْ يتصرَّف فيه[1].

**4 - عُيوبه:**

التعريف لا يُعبِّر عن الحقّ وإنَّما يُعبِّر عن أمرٍ خارج عنه ولاحق لوجوده، وهو مُباشرة الحقّ واستعماله، وبالتالي فلا يُمكن القَبول به ولا الاعتماد عليه تعريفاً للحقّ.

ربط وجود الحقّ بالإرادة يكشف عن قُصور في هذا التعريف؛ حيث يترتَّب عليه حِرمان بعض الأشخاص[2]، وإنكار حُقوقهم كالمجانين والصِّغار دون سن السَّابعة باعتبارهم معدومي الإرادة[3]، في حين أنَّ الحق يثبت لعديم الإرادة، كما قد يثبت دون علم صاحبه، مثل الحُقوق التي تُثبت للغائب والوارث ولهذا يكون من غير المنطقي القول بأنَّ الحقّ قُدرة إراديَّة.

**الاتِّجاه الموضوعي:**

**مؤسِّسه:**

مؤسِّس هذا الاتِّجاه الفَقيه الألماني (أهرنج) الذي يُعد من أشدِّ الفُقهاء مُهاجمة للاتِّجاه الشخصي في تعريف الحقّ.

**مضمونه:**

يختلف هذا الاتِّجاه عن الاتِّجاه السابق في أنَّه ينظر إلى الحقّ من زاوية الموضوع[4]، لا مِنْ زاوية الإرادة؛ لأنَّ الحقّ يثبت لعديمي الإرادة، كما يثبت لذوي الإرادة، ممَّا يدلّ على أنَّ جوهر الحقّ ليس الإرادة. فالحقّ مَصْلحة يحميها القانون.

(1) **دروس في نظرية الحق**، محمد عثمان الفقي، ص8، طبعة 1411هـ/ 1990م.
(2) انظر: **المدخل إلى علم القانون**، مرجع سابق، ص250.
(3) **المدخل إلى القانون**، مرجع سابق، ص22-23.
(4) المرجع السابق، ص24.

**تحليل التعريف:**

يتكوَّن الحقّ وَفْقاً لهذا التعريف من عُنصرين: أوَّلهما موضوعي مادِّي يتمثَّل في المَنفعة التي يُحقِّقها الحقّ لصاحبه، والآخر شكلي أو إجرائي يتمثَّل في الحِماية التي يسبغها القانون على الحقّ عن طريق الدعوى القضائيَّة[1].

ويُعتبر تعريف (أهرنج) للحقّ من أشهر التعريفات التي لاقت وما زالت تُلاقي قَبولاً في الأوساط القانونيَّة؛ لإيجازه وبساطته وقُربه من الحقيقة[2].

**تقويمه:**

تعرَّض تعريف (أهرنج) لعدد من الانتقادات، أهمّها:

1 - أنَّه لا يعتمد في تعريفه على العناصر الأساسيَّة للحقّ التي تجمع كُلّ أنواع الحقّ، والتي تمنع اختلاط الحقّ بغيره من المفاهيم، وإنَّما يعتمد على أشياء خارجة عن ماهيَّة الحقّ، وهي: المَصْلحة والحِماية القانونيَّة[3].

- فالمَصْلحة غاية الحقّ وليست جوهره، ولا يصحّ أنْ يعرف الشيء بالغاية التي يرمي إلى تحقيقها، كأنْ تُعرَّف الجامعة بأنَّها تثقيف النَّشء[4].

- والحِماية القانونيَّة المُتمثِّلة في الدَّعوى مسألة تأتي بعد ثبوت الحقّ، فالحقّ سابق في وجوده على الدَّعوى التي تأتي على أنَّها وسيلة لحمايته[5]، وأثرٌ لوجوده، تهدف إلى رفع الاعتداء على الحقّ أو فضّ النِّزاع الذي يقع.

2 - أنَّ هذا التعريف يَعتبر المَصْلحة هي مِعْيار وجود الحقّ، فمتى وجِدَت المَصْلحة وجِدَ الحقّ. مع أنَّه في الواقع لا يوجد هذا التلازم، فلو

(1) **المدخل إلى علم القانون**، مرجع سابق، ص252.
(2) **المدخل إلى القانون**، مرجع سابق، ص24.
(3) المرجع السابق، ص25.
(4) **دروس في نظرية الحق**، محمد علي عثمان الفقي، ص9، طبعة 1411هـ.
(5) **أساسيات القانون والحق**، مرجع سابق، ص228.

تَعاقد مُستأجر في الطابق العُلوي على قِيام المؤجر بإنارة الدرج وفرشها حتى الطابق العُلوي، فبديهي أنَّ سُكّان الطوابق السُّفلى يستفيدون من هذه الإنارة والفرش، وتكون لهم بذلك مَصْلحة ظاهرة، لكن هذه المَصْلحة لا تُعطيهم أي حقّ في إنارة الدَّرج وفرشها، ولا يتمتَّع بهذا الحق إلَّا مُستأجر الطابق العُلوي[1]، وهذا يعني أنَّه ليست كُلّ مصلحة حقّاً.

**الاتِّجاه المختلط:**

نتيجة الانتقادات التي وجِّهت للاتِّجاهين السابقين برز اتِّجاه ثالث يجمع بين الاتِّجاه الشَّخصي والاتِّجاه الموضوعي؛ أي: الجمع بين عُنصر الإرادة وعُنصر المَصْلحة في تعريف الحق - فعرف الحقّ بأنّه: «إرادة ومصلحة في الوقت نفسه»[2]، سُلطة إراديَّة ومَصْلحة مَحْميَّة.

وَرَغْم اتِّفاق أصحاب الاتِّجاه المُختلط على الجمع بين عُنصر الإرادة وعُنصر المَصْلحة في تعريف الحقّ إلَّا أنَّهم اختلفوا في أي العُنصرين أهمّ، فرأى بعضهم أنَّ عُنصر الإرادة أهمّ، فعرِّف الحق: بأنَّه سُلطة تُخوِّل الشخص القِيام بأعمال مُعيَّنة تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون. ورأى بعضهم أنَّ عُنصر المَصْلحة أهمّ، فعرِّف الحق: بأنه المصلحة التي يحميها القانون عن طريق الاعتراف بقُدرة إراديَّة لصاحبها[3].

ويتَّضح من التعريفين السابقين أنَّ المذهب المُختلط يدور بين الإرادة والمَصْلحة. لهذا يُمكن أنْ توجَّه إليه الانتقادات نفسها التي وجِّهت إلى الاتِّجاهين السابقين، وأهمّها أنَّه لم يعرف الحقّ ذاته ويبيِّن جوهره، فالحقّ ليس الإرادة، كما أنَّه ليس المَصْلحة، وليس هذا وذاك معاً[4].

(1) **التقادم**، مرجع سابق، ص95.
(2) **الوافي في شرح القانون المدني**، سليمان مرقص، ص569، طبعة القاهرة، 1992م.
(3) انظر: **المدخل إلى القانون**، مرجع سابق، ص26.
(4) المرجع السابق، المكان نفسه.

**الاتِّجاه الثاني: الاتِّجاهات الحديثة:**

بسبب الانتقادات السابقة للاتِّجاهات التقليديَّة اتَّجه الفقه إلى تعريف الحقّ بِناءً على خصائصه الذاتيَّة المُميّزة له، وظهرت نظريَّات مُتعدِّدة، لعلّ أهمَّها نظريَّة (الاستئثار والتسلُّط[1]، التي عرَّفت الحقّ بأنَّه «استئثار شخص بقيمة مُعيَّنة، ويكفل القانون حِمايته بما يُقرِّره من تسلُّط واقتضاء بغرض تحقيق مصلحة يعتبرها المُجتمع جديرة بالحِماية»[2].

**تحليل التعريف:**

يقوم هذا التعريف للحقّ على أربعة عناصر: الاستئثار، والتسلُّط، واحترام الغير للحقّ، والحِماية القانونيَّة:

- عُنصر الاستئثار (الانتماء).

الاستئثار: اختصاص شخص بقيمة ماديَّة أو معنويَّة تثبت له سَواء توفَّرت لديه الإرادة أم لا.

- عُنصر التسلُّط، ويُراد به القُدرة على التصرُّف في الحقّ[3].

ويؤكد (دابان) أنَّ مدى القُدرة على التصرُّف يختلف باختلاف الحقّ، فالأشياء الماديَّة تخضع لتسلُّط كامل، فلصاحب الحقّ استعمالها أو استغلالها أو التصرُّف فيها بكافَّة أوجه التصرُّف الماديَّة والقانونيَّة، أمَّا الحُقوق المُتعلِّقة بكيان الإنسان كسلامة جسده فالتسلُّط عليها يقتصر على التمتُّع بها وصيانتها دون أنْ يصل ذلك إلى حدِّ التصرُّف فيها بإعدامها أو نقلها إلى الغير، كما يقتصر التسلُّط في الحُقوق الشخصيَّة، وهي الحُقوق المُتعلِّقة بأداء مُعيَّن، على ما التزم به المدين من أداء[4].

(1) تزعَّم هذه النظرية الفقيه الفرنسي (روبية) والفقيه البلجيكي (جان دابان). **التقادم**، مرجع سابق، ص98.
(2) المرجع السابق، ص98.
(3) **أساسيات القانون والحق**، مرجع سابق، ص229.
(4) **المدخل إلى علم القانون**، ص256-257.

- عُنصر احترام الغير للحقّ، فمتى كان هذا الشيء خاصّاً بك فلا يجوز للآخرين المَسَاس به.

وإذا كان الاستئثار والتسلُّط يُميِّزان الحقّ بالنظر إلى صاحبه فاحترام الغير للحقّ يُميِّز الحقّ بالنظر إلى الغير[1]، فالحقّ هو الشيء الذي ينتمي إليك وحدك، ويُمكنك التصرُّف فيه والتسلُّط عليه، ولا يجوز للآخرين المَسَاس به.

وثُبوت احترام الغير للحقّ يعني وجوب امتناعهم عن كُلّ ما من شأنه الإضرار بصاحب الحق واستئثاره، وقُدرة صاحب الحقّ على اقتضاء احترام حقّه والدِّفاع عنه[2].

- **عُنصر الحِماية القانونيَّة:**

يرى (دابان) أنَّ عُنصر الحِماية لازم للحقّ ويجب إدخاله في الاعتبار عند تعريف الحقّ، فبدون الحِماية القانونيَّة التي تُعتبر إقراراً من المُجتمع بالاستئثار لا يستقيم الحقّ، فالسَّارق يستأثر بالمسروق، ويختصّ بقيمته، ومع ذلك فاستئثاره ليس حقّاً؛ لأنَّ القانون لا يسبغ عليه حِماية، والقانون لا يفرض حِماية للاستئثار إلَّا إذا كان مشروعاً[3]، أي: أنَّ الحِماية القانونيَّة لا يتمتع بها إلا صاحب الحق.

**أهمّ العناصر:**

أهمّ العناصر السابقة هو عُنصر الاستئثار؛ فهو الأساس الذي تترتَّب عليه العناصر الأُخرى؛ فالاستئثار يؤدي إلى تسلُّط صاحب الحقّ على القِيمة، وعليه يترتَّب احترام الكافَّة وعدم التعرُّض لصاحب الحقّ.

(1) انظر: **المدخل إلى القانون**، ص28-29.
(2) **المدخل إلى علم القانون**، ص257.
(3) المرجع السابق، ص257-258.

**التقويم:**

**أوَّلاً - المزايا:**

1 - تتميَّز نظريَّة (دابان) بعدَّة مزايا سَلِمت بسببها من الانتقادات الموجَّهة إلى النظريَّات التقليديَّة السَّابقة، فقد ميَّزت بين جوهر الحقّ واستعماله، واستخدمت تعبير الاستئثار بدلاً من المَصْلحة، وقرَّرت أنَّ المَصْلحة لا تكون حقّاً للشَّخص إلَّا إذا تقرَّرت له على سبيل الاستئثار[1].

2 - بيَّنت هذه النظريَّة براعة (دابان) في تحديد نقطة الانطلاق لتحديد ماهيَّة الحقّ، باتِّباع المنهج التحليلي الذي يكشف عن عناصره المُحدَّدة لذاتيَّته[2].

3 - تفسيرها للتسلُّط بأنَّه أمر تصوُّري لا فعلي بُغية استبعاد الإرادة عن أنْ تكون من مُقوِّمات الحقّ أو شرطاً لمُباشرته[3]، وذلك يُسهِّل عمليَّة فَهم تمتُّع عديمي الأهليَّة وناقصيها بالحُقوق، وكذا نُشوء حُقوق الأشخاص دون عِلْمهم[4].

وبِسَبَب هذه المزايا التي انفردت بها مال الفُقهاء إلى الأخذ بمضمونها[5].

**ثانيًا - الانتقادات:**

الفكرة الرئيسة في هذه النظرية تتمثَّل في الاستئثار، أمَّا العناصر الأُخرى فهي تالية له في المرتبة؛ فالاستئثار يؤدِّي إلى تسلُّط صاحب الحقّ على القِيمة، ويترتَّب عليه احترام الكافَّة وعدم التعرُّض لصاحب الحقّ[6]، أي: أنَّ العناصر الأُخرى آثار للحقّ ونتيجة يستلزمها وليست هي الحقّ نفسه.

(1) **المدخل إلى علم القانون**، مرجع سابق، ص258.
(2) انظر: **المدخل إلى القانون**، مرجع سابق، ص35.
(3) **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، فتحي الدريني، ص60، ط1، 1967م.
(4) **أساسيات القانون الوضعي الليبي**، مرجع سابق، ص35-36.
(5) **المدخل إلى علم القانون**، مرجع سابق، ص258.
(6) المرجع السابق، ص758. **أساسيات القانون**، مرجع سابق، ص35-36.

**التعريف المختار:**

بعد التطواف في التعريفات المُختلفة للاتِّجاهات المُتعدِّدة وبعد تتبُّع المُناقشات المُركَّزة والتقويمات المُعمَّقة يُمكن القول بأنَّ التعريف الذي أورده الدكتور عبد المنعم فرج الصدة أقرب إلى الصَّواب؛ حيث قال: الحقّ هو ثُبوت قِيمة مُعيَّنة لشخص بمُقتضى القانون[1].

فجوهر الحقّ يتمثَّل في قِيمة مُعيَّنة يحرص الإنسان على اكتسابها وصِيانتها، واكتسابه لهذه لا يكفي وحْدَه، بل لا بُدَّ من ثُبوته بإقرار القانون، فالحقّ لا يثبت إلَّا لِقيمة يعترف بها القانون[2].

**رابعاً - مُوازنة بين تعريف الحقّ في الفِقه الإسلامي والقانون المدني**

بالمُوازنة بين تعريفات فُقهاء الشريعة وتعريفات فقهاء القانون يُلاحظ وجود نِقاط اتِّفاق ووجود نِقاط اختلاف بين تعريفات الفقهيِّين:

**نقاط الاتِّفاق:**

يتَّفق التعريفان في:

1 - أنَّ للحقّ أصلاً وأساساً هو الشريعة على رأي فقهائها والقانون على رأي فقهائه.

2 - أنَّ الحقّ ليس غاية في ذاته، وإنَّما هو مُجرَّد وسيلة شرع الحق من أجلها؛ فهدف الشارع والقانون من الإقرار بالحُقوق والاعتراف بها تحقيق مصالح الناس وحِفظ كيان المُجتمع.

وتتَّفق بعض التعريفات الفقهيَّة مع بعض التعريفات القانونيَّة في أنَّها لا تقتصر في التعريف على بيان جوهر الحقّ، بل تضيف إليه ما يُعتبر من مُقتضياته.

(1) **الحقوق العينية الأصليَّة**، ص3، دار النهضة العربية-بيروت، (د.ت).
(2) **المدخل إلى علم القانون**، مرجع سابق، ص259.

**نقاط الاختلاف:**

1 - من حيث المصدر[1]، فمصدر الحقّ في الفِقه الإسلامي هو التشريع الإسلامي بأُصوله المُختلفة من قرآن وسُنة وإجماع... أمَّا في الفِقه الوضعي فمصدر الحقّ هو القانون؛ فالقانون يُنشئ الحُقوق ويمنحها وَفْق ما يقتضي الصالح العام.

واختلاف المصدر يترتَّب عليه:

- الاختلاف في بعض الحُقوق، فتجد أموراً تُعتبر في الشريعة حقوقاً ولا تُعتبر في القوانين الوضعيَّة، كحقّ الفقير في مال الغني. كما تجد أموراً تُعتبر حقوقاً في الشرائع الوضعيَّة وليست كذلك في التشريع الإسلامي، وهي كُلّ حقّ واختصاص يتعلَّق بما حرمه الله كحقّ المُرابي في الفائدة الربويَّة، وحق المُستهلك في أكل الخنزير وتناول الخَمْر[2].

- انتفاء السَّلبيَّة تُجاه الحُقوق وعدم انتفائها، فيترتَّب على كَوْن الحُقوق من القواعد في الشريعة الإسلاميَّة مضمون مُحدَّد، وهو التزام كافَّة المُكلَّفين بالعمل بها واحترامها ظاهراً وباطناً، سرّاً وعلانيَّة، مع قُوَّة الدَّولة ومع ضعفها، وهذا ما لا يترتَّب إذا كانت الحُقوق مصدرها القانون؛ أي: أنَّ العقيدة تضيف على الحُقوق فعاليَّة لا توجد في الحُقوق القانونيَّة، فالفكرة المُجرَّدة لا تُصبح عاملاً فعالاً إلَّا إذا تضمَّنت عنصراً دينيّاً[3].

2 - **من حيث المَدَى**: فَمَدى الحقّ في الفِقه الإسلامي أوسع منه في الفِقه الوضعي؛ لأنَّه يشمل حُقوق الله وحُقوق الناس.

---

(1) يقصد بالمصدر الجِهة التي تُثبت الحُقوق لأصحابها، وتمنحهم حق استعمالها والاستمتاع بها. **المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي**، عبد الودود السريتي، ص18، دار المطبوعات الجامعية، 1997م.

(2) المصدر السابق، ص19.

(3) **تأملات في سلوك الإنسان**، ألكسيس كارل، ترجمة محمد القصاص، ص140، مكتبة مصر-القاهرة، (د.ت).

أمَّا في القانون الوضعي فلا يشمل إلَّا الحُقوق الثابتة للناس بعضهم قبل بعض بمُقتضى القانون، ولا يتناول حقّ اللَّه على العِباد، ولا ما توجبه الأخلاق وآداب السُّلوك ممَّا لا تتعرَّض له القوانين الوضعيَّة[1].

ويترتَّب على اختلاف المَدَى:

- الاختلاف في نوع الحُقوق التي يُقرِّرها كُلّ منهما؛ حيث يُقرَّر في الشريعة الحُقوق الظاهرة والباطنة، بينما يُقتصر في القانون على الحُقوق الظاهرة.
- الاختلاف في الاعتبار؛ فالقانون يقتصر على بيان حُقوق الفرد باعتباره عُضواً في المُجتمع. فأمَّا في الشريعة فباعتباره عبدًا للَّه، وعضواً في المُجتمع، ومسؤولاً عن نفسه.

**خاتمة:**

بعد هذا التطواف في مفهوم الحقّ عند اللُّغويين وفُقهاء الشريعة والقانون يُمكن بيان الحقائق التالية:

1 - المادَّة اللُّغوية لكلمة الحقّ لها معان مُتعدِّدة ودلالات مُتنوِّعة، كثير منها مُتقارب لانتظامه في مَعْنى واحد هو الوجوب والثبوت والاستحقاق.

2 - مفهوم الحقّ واستخداماته مُرتبطان بالحُضور الإنساني وجوداً وتطوُّراً.

3 - لفظ الحقّ بِصِفته تعبيرًا تاريخيّاً يُجسِّد ثراء الحياة العربيَّة بالمدلولات الكثيرة التي يدلّ عليها، ويُعبّر عن قُدرة الإنسان العربي ومُستوى نموِّه حينما وضع لفظ الحقّ لتلك المعاني الجمَّة، وأدرك ما بينها من عَلاقة التشابه والتضاد.

4 - لم يعتنِ الفقهاء القُدامى بتحديد ماهية الحقّ وبيان مفهومه الشرعي وحقيقته الدِّينيَّة.

(1) **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص10-11.

5 - تعدَّدت تعريفات الفُقهاء المتأخِّرين لمُصطلح الحقّ وتنوَّعت على حَسَب الزاوية التي ينظرون إليه منها: زاوية محل الحقّ وموضوعه. وزاوية شخص الحقّ وصاحبه. وزاوية ذاتيَّة الحقّ وخصائصه.

6 - كلمة الحقّ في اللُّغة القانونيَّة كانت مَثار خلاف شديد.

7 - بالمُوازنة بين تعريفات فُقهاء الشريعة وتعريفات فُقهاء القانون يُلاحظ وجود نِقاط اتِّفاق ونِقاط اختلاف.

8- من نقاط الاتِّفاق:

- أنَّ للحق أصلاً وأساساً هو الشريعة على رأي فقهائها، والقانون على رأي فقهائه.
- أنَّ الحق ليس غاية في ذاته، وإنَّما هو مُجرَّد وسيلة شرع الحقّ من أجلها.

9 - من نقاط الاختلاف:

- مصدر الحقّ في الفِقه الإسلامي هو التشريع الإسلامي، أمَّا في الفِقه الوضعي فمصدر الحقّ هو القانون.

واختلاف المصدر يترتَّب عليه:

- الاختلاف في بعض الحُقوق؛ فتجد أُموراً تُعتبر في الشريعة حُقوقاً ولا تُعتبر في القوانين الوضعيَّة، كما تجد أُموراً تُعتبر حُقوقاً في الشرائع الوضعيَّة وليست كذلك في التشريع الإسلامي.
- مَدَى الحقّ: فَمَدَى الحقّ في الفِقه الإسلامي أوسع منه في الفِقه الوضعي.

ويترتَّب على اختلاف المَدَى، الاختلاف في نوع الحُقوق التي يُقرِّرها كُلّ منهما، والاختلاف في الاعتبار.